فتاوى الزكاة و الصدقات

دفع أقساط الجامعة لابنتها من زكاتها لسداد القرض الذي استدانته بالربا/الإثنين)5-8-4202(غرة صفر ٦٤٤١هـ

صلاح الصاوي

السيدة تقول ابنتي متزوجة بتدرس طب ايضا بيكمل دراسة الطب عنده شغل اضافي دخله محدود جدا. لا يغطي شيء من اقساط الجامع يريد ان يأخز قرض ربوي من بنك امريكي ليدفع اقساط الجامعة - 00:00:00

انا ام البنت زكاة مالي. هل يجوز ان اعطي ابنتي المتزوجة جزءا من زكاة مالي لاقساط الجامعة ولا يجوز لاختي ان ان هي تعتبر خالتها ان تعطي ابنتي كذلك لكي لكي نساعدهما - 00:00:22

في اقساط القرض الذي استدانوه من اجل الدراسة في سؤالك يا سيدتي جانبان القروض الطلابية جانب اول وبزل الزكاة للفروع جانب تاني القروض الطلابية صدى فيها قرار من مجمع فقهاء الشريعة يقول - 00:00:42

الاصل تحريم القروض الربوية. سواء اكانت للطلاب ام لغيرهم لدخولها في الربا الجليل الذي اجمع اهل العلم سلفا وخلفا على تحريمه وينبغي استفراغ نوسع في طلب البدائل المشروعة قبل القبض الى التعلل بالضرورات والحاجات - 00:01:05

ثم اردف القرار فقال وفي عالم الجامعات في الغرب توجد منح دراسية للنابغين ولغير القادرين بالاضافة الى فرص عمل جزئية تمكن من الجمع بين الدراسة والعمل وتقي من الوقوع في هذه القروض - 00:01:26

كما توجد قوت حسنة. تتكفل الدولة بدفع فوائدها اذا تمكن الطالب من سداد كل ما عليه خلال ستة اشهر من تخرجه او منح من بعض الشركات اول هيئات مقابل عقول للعمل معها بعد التخرج - 00:01:46

ينبغي استفراغ الوسع في ذلك كله فاذا انعدمت كل هذه البدائل وتعينت القروض الربوية سبيلا وحيدا لتيسير التعليم الجامعي. دواما او ابتداء او لتأمين حاجة الجاليات المسلمة. مما لا غنى عنه من الحرف والمهن والصناعات. عد ذلك ضرورة ترفع - 00:02:05

اثم الربا وان بقي حكم التحريم شريطة ان يكون المضطر غير باغ ولا عاد. وذلك من تقدم عن ضرورة بقدرها مع دوام الحرص على التماس المشروعة والخروج من هذه القروض الطلابية. عند اول القدرة على ذلك تخفيفا للفائدة الربوية ما امكن. ونؤكد - 00:02:32

على ضرورة الرجوع الى اهل الفتوى في تقدير هذه الحاجات والضرورات انه لا ينبغي لاحد ان يعول على نفسه في ذلك او ان يقيس حاجاته على حاجات الاخرين الجانب الثاني من السؤال بذل الزكاة للفروع. ام تبز زكاة لابنتها - 00:02:57

الاصل ان الزكاة لا تبزل لا للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزلوا اذا كان ذلك لتلبية حاجاتهم الاساسية ايواء وغذاء وكساء ودواء ونحوها لان كفالتهم عند حاجتهم انما تكون واجبة على ذويهم - 00:03:19

على اصولهم او فروعهم. والامر فيما وراء ذلك اوسع واحسب ان هذه الحالة المذكورة اذا تعينت القروض الربوية اذا تعينت ازا تعين بزل الزكاة لحمايتهم من القروض الربوية ولم يكن تحينا على الشح بالزكاة - 00:03:42

فان هذا يدخل في اطار الرخصة والمشروعية منك ومن خالتها هذه القرون كبيرة قد تقوم بها زكواتك وحدها. لكن على كل حال ما لا يدرك كله لا يترك جنه هذه القاعدة - 00:04:09